

## محكمة عليا

### أعضاء الدائرة :-

- لواء شرطة/ الصادق آدم جلابي - رئيساً
- لواء شرطة/ عصام صديق حاج البشير - عضواً
- عميد شرطة/ آدم دليل آدم - عضواً

محكمة الرقيب أول شرطة /أ/س/ع

شرطة ولاية نهر النيل

عليا رقم القضية (15) لسنة 2000م

قانون الشرطة لسنة 1999م/ لمادة 70 /ب - السلوك المشين

### المبدأ :-

إذا انطوى الفعل المشين للمتهم على مخالفة للقانون الجنائي فإن ورقة التهمة يجب أن تشمل على ذلك علاوة على المادة 70 من قانون الشرطة .

## الحكم

### الوقائع :-

- المذكور اتهم لمخالفته المادة 70/ب من قانون الشرطة لسنة 1999م (السلوك المشين) حيث اعتدى على ابنة جاره محاولاً اغتصابها.
- تمت إدانته وقضت المحكمة بتوقيع عقوبة الإنذار وتخفيض الرتبة إلي رتبة الرقيب لفترة ثلاثة أشهر.
- تقدم مدير شرطة ولاية نهر النيل بطلب فحص يتجاوز التطبيق السليم لنص المادة 72/ج

### عميد شرطة / آدم دليل آدم

- هذا طلب فحص مقدم من السيد مدير شرطة ولاية نهر النيل ناعياً على محكمة الموضوع عدم تطبيقها السليم للقانون وذلك بتجديد فترة سريان عقوبة تخفيض الرتبة لمدة ثلاثة أشهر موضحاً أن عبارة ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر تعود للمرتب وليس للرتبة.
- نظراً لطبيعة الاتهام ينبغي علينا مراجعة الحكم بمجمله فالإتهام الموجه للرقيب أول المذكور هو استدراجه للطفلة البالغة من العمر (9) ومحاولته الاعتداء عليها وكاد لولا تدخل شقيقها فالوصف الصحيح للإتهام يقع تحت وصف جريمة الإغواء بموجب المادة 156 من القانون الجنائي لسنة 1991م والتي تقرأ كالآتي:

من يغوي شخصاً بأن يغريه أو يأخذه أو يساعد في أخذه أو اقتياده أو استتجاره لارتكاب جريمة الزنا أو اللواط أو ممارسة الدعارة أو الأفعال الفاحشة أو الفاضحة أو المخلة بالآداب العامة يعاقب بالجلد بما لا يجاوز مائة جلدة أو بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات ، فإذا كان الشخص الذي تم إغواؤه غير بالغ أو مختل العقل أو كان المقصود ممارسة أي من تلك الأفعال خارج السودان يعاقب بالجلد بما لا يجاوز مائة جلدة والسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات. "

- فالإتهام أخطر من أن يندرج تحت المادة (70) من قانون الشرطة واطر من أن يحاكم إيجازياً فهو يمثل جريمة وليس مخالفة فالفعل موضوع الاتهام لا يمثل سلوكاً مخالفاً بشرف الوظيفة فحسب إنما يمثل مخالفة للآداب العامة واعتداء على شرف طفلة صغيرة كما أن خطورة الاتهام ينبغي أن يحاكم أمام شرطة غير إيجازية حتى تفتح باباً أوسع للمحكمة لمناقشة البيانات وتمنحها فرصة أكبر لتوقيع العقوبة المناسبة.

- استندت المحكمة في إدانتها للمحكوم على شهادة شقيق المجني عليها وعلى أقوال الطفلة المدونة بيومية التحري . قد اتفق مع المحكمة على إدانتها للمحكوم بناء على شهادة شاهد واحد بحسبان أن هذا النوع من الجرائم جرائم ذات طبيعة سرية ومن ثم ليس من المستطاع وقوعها في حضور شهود عيان كما أن قانون الإثبات لسنة 1993م لم يتطرق لنصاب الشهادة إلا بالنسبة لجرائم الحدود ويزترتب على هذا سريان القاعدة العامة التي بمقتضاها يجوز للمحكمة أن تعتمد على شهادة شاهد واحد ولكن جرى العمل على ضرورة تعضيد بينة الشاهد الواحد كما أن التثبت واجب والعدالة تقتضي ألا يدان شخص بجريمة خطيرة كهذه بشهادة شاهد واحد وكان على المحكمة قبول إفادة المجني عليها دون يمين وتعضيدها ببينة مستقلة وهي شهادة الشاهد ولا يجوز لها الاعتماد على أقوال الطفلة الواردة بيومية المتحري لأن الأقوال المدونة بيومية التحري لا تعتبر بينة كما أن مثول المجني عليها أمام المحكمة تعطي المحكمة الفرصة من التثبت من أقوالها ووزنها وأن بينة الصغير لانص عليها من القانون ولا الفقه لكنه احتياط جاء وليد أحكام القضاء وهو شان لازم لتلك البينة " راجع حكومة السودان ضد يوسف عبد الله محمد 1982م "

- وبما أن المحكمة وصلت لقرار بإدانة المتهم كان ينبغي عليها أن توقع العقوبة التي تناسب وخطورة الاتهام ورغم إن سلطة تفريد العقاب سلطة تقديرية للمحكمة إلا أنها أخفقت في اختيار العقوبة المناسبة مما يجعلنا نتدخل لتعديل العقوبة إذ من أهم أهداف العقوبة هي

تحقيق الردع الخاص والردع العام باستيفاء حق الجماعة من التعذيب والردع بغرض إصلاح المجتمع وانتهاك سلوك الاستقامة خاصة وان المتهم رجل شرطة برتبة الرقيب أول شرطة/ من أهم واجباته الحفاظ على الأخلاق الفاضلة والآداب في المجتمع أو يلتزم في مسلكه العام بالعفة والطهارة.

#### **لواء شرطة/ عصام صديق حاج البشير**

- اتفق مع الأخ العميد/ آدم دليل آدم فيما ذهب إليه في رأيه لكنني أضيف بأنني كنت أتوقع بأن يكون طلب الفحص باعتبار أن العقوبة لا تتناسب والجرم الذي ارتكبه خاصة وأنها طفلة صغيرة (9سنوات) كما أنها ابنة جاره الذي يحرص على تناول المتهم الغداء معه يومياً أو مناداته عبر الحائط أو إيصال الغداء له في منزله مع المجني عليها أو أحد إخوتها.

#### **لواء شرطة/ الصادق آدم جلابي**

- اتفق مع الأخ العميد/ آدم دليل آدم في الرأي وفيما ذكره.

#### **القرار النهائي:-**

- إعادة المحاكمة أمام محكمة شرطة غير إيجازية.

لواء شرطة/ الصادق آدم جلابي

رئيس الدائرة